
جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥

(١، ٢) أسماء وألقاب . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ فى تطبيق القانون ، القصور فى التسيب " .

(١) القواعد القانونية التى تحكم الحالة المدنية للشخص الطبيعى . إعتبارها من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام . عدم جواز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها . لكل شخص اسم مكون من اسمه الشخصى واسم ابيه وجدده لأبيه ولقب عائلته وإن لم يكن له لقب فيكون الأسم رباعياً . م ١ مرسوم بق رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ . مفاده . القيد فى السجلات الرسمية . إمتناع إجراء أى تغيير أو تعديل فيه . الاستثناء . الحالات التى نص عليها القانون . أثره . عدم جواز تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة فى السجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو تضمينها أسماء شهرة أو مستعارة وفى غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من ذات القانون . شرطه . أن يكون الأسم ثلاثياً مضافاً إليه اللقب أو الأسم رباعياً بغير لقب .

(الظعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)

(٢) ثبوت أن الأسماء الكاملة للمطعون ضدهما والأبناء القصر رباعية . طلبها بالتغيير والإضافة . غير جائز . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإجابتهم إلى طلبهم إستناداً إلى أن الطاعنة الثانية قبلت الحكم المستأنف وإكتسب قوة الأمر المقضى لعدم إستئنافه رغم أن الطاعنين الأولى والثانية خصماً أصيلاً فى الدعوى ولهم حق دفعها والتمسك بعدم ثبوتها والظعن فى أحكامها المقررة . مخالفة وخطأ وقصور .

(الظعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)
